



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 127 مؤرخ في 2 رمضان عام 1446 الموافق 2 مارس سنة 2025،
يحدد كليات التصويت في انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ليوم 9 مارس 2025.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 31 و 232 منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1404 الموافق ل 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم رقم 24-38 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1446 الموافق ل 15 ديسمبر 2024 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المرسوم الرئاسي رقم 25-56 المؤرخ في 22 رجب عام 1446 الموافق 22 جاني سنة 2025 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين؛
- وبمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 30 رجب عام 1446 الموافق 30 جاني سنة 2025 المحدد لشكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت بمناسبة تنظيم انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين؛
- وبمقتضى القرار رقم 113 مؤرخ في 16 شعبان عام 1446 الموافق 15 فبراير سنة 2025 المحدد لكليات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب التصويت، وضبط عملية مراقبة عمليات التصويت في انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين؛
- وبمقتضى القرار رقم 114 مؤرخ في 17 شعبان عام 1446 الموافق 16 فبراير سنة 2025 يحدد كليات إعداد قائمة الناخبين المكونين للهيئة الناخبة في انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الصادر عن السلطة المستقلة.

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 31 و 232 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كليات التصويت في انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ليوم 9 مارس 2025.
- المادة 2:** يتم تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بمعدل عضو واحد (1) على مستوى كل دائرة انتخابية، وعلى هذا الخصوص تعتبر ورقة تصويت ملغاة، المتضمنة أكثر من اختيار واحد (1) مع مراعاة أحكام المادة 156 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.
- المادة 3:** يجري الاقتراع في يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة الخامسة (5) مساء، بمقر المجلس الشعبي الولائي.

يمكن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بعد ترخيص من قبل رئيس السلطة المستقلة تأخير توقيت اختتام الاقتراع على ألا يتجاوز الساعة السابعة (7) مساءً.

المادة 4: تودع قائمة التوقيع المصادق عليها من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في مكتب التصويت طوال مدة الاقتراع.

المادة 5: لرئيس مكتب التصويت سلطة الضبط داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يجرر محضراً بذلك يلحق بمحضر فرز الأصوات.

يمكن لرئيس مكتب التصويت، عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل مكتب التصويت.

المادة 6: لضمان شفافية وحسن عملية الاقتراع وسرية التصويت يمنع على الناخب إدخال أية وسيلة أو جهاز تصوير أو هاتف نقال لمكتب التصويت.

يجب على الناخب قبل الالتحاق بمكتب التصويت إيداع الأجهزة المنوه عنها في الفقرة أعلاه بمكتب الاستقبال والتوجيه الخاص بمندوبية السلطة المستقلة المتواجد بمقر المجلس الشعبي الولائي.

المادة 7: توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت.

المادة 8: يتم الانتخاب باستعمال بطاقات الناخب المسلمة من قبل مندوبية السلطة المستقلة، والصالحة للاستعمال الوحيد يوم الاقتراع، غير أنه عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن للناخب التصويت بتقديم بطاقة التعريف الوطنية، أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته. تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة "انتخب (ت)" ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.

المادة 9: في حالة التصويت بالوكالة، يصمم الوكيل بعد إجراء عمليات التصويت على قائمة التوقيع بالسبابة اليمنى قبالة لقب واسم الموكل.

تحفظ الوكالة المدموغة بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة" ضمن الوثائق الملحقة بمحضر الفرز /أو محضر تركيز النتائج، حسب الحالة.

المادة 10: يحق لكل مترشح أو ممثله الذي يختاره من بين الناخبين والمؤهل قانوناً، حضور عمليات التصويت، على ألا يتجاوز عدد ممثلي المترشحين خمسة (5) في مكتب التصويت في آن واحد.

المادة 11: بمجرد اختتام الاقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع.

المادة 12: يعلن رئيس مكتب التصويت بعد تأكده من تصويت جميع الناخبين عن اختتام الاقتراع، وحينها تبدأ عملية الفرز، وفي حالة وجود أكثر من مكتب تصويت، يعلن عن اختتام الاقتراع بعد التأكد من تصويت جميع الناخبين المسجلين بكل مكتب تصويت في حدود توقيت الاقتراع المحدد قانوناً.

المادة 13: يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماماً، ويجري علناً، وبمكتب التصويت وجوباً.

المادة 14: ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها.

المادة 15: يعين الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين، من قبل أعضاء مكتب التصويت وتحت رقابتهم، ويمكن جميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في الفرز في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين.

المادة 16: عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط، يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم وأوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها.

المادة 17: تدون نتائج الفرز بجزر لا يمحي في محضر الفرز الموضوع بمكتب التصويت وبحضور الناخبين، ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.

المادة 18: يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، ويصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت.

المادة 19: يسلم رئيس مكتب التصويت، نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام، ونسخة مصادق على مطابقتها للأصل من نفس المحضر فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

المادة 20: في حالة وجود أكثر من مكتب تصويت وبعد تدوين نتائج الفرز، يتم تجميع نتائج التصويت على مستوى هذه المكاتب في محضر تركيز من طرف لجنة تركيز النتائج في ثلاث (3) نسخ أصلية.

المادة 21: يسلم رئيس لجنة التركيز، نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام، ونسخة مصادق على مطابقتها للأصل من نفس المحضر فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

المادة 22: ترسل فورا نسختين أصليتين من محضر الفرز أو محضر تركيز النتائج حسب الحالة مع الملاحق إلى رئيس السلطة المستقلة ونسخة مصادق على مطابقتها للأصل من نفس المحضر إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

المادة 23: تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخاب من قبل المحكمة الدستورية.

المادة 24: يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج.

المادة 25: يعلن منتخبا، المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعلن منتخبا المترشح الأكبر سنا.

المادة 26: يرسل رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية دون أجل.

المادة 27: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1446 الموافق 2 مارس سنة 2025

كريم خلفان

